نص مسودة مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب

يتم اعفاء احد اعضاء مجلس الرئاسة وسحب الثقة من رئيس الوزراء او احد الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب

المادة رقم (٤٧)
يؤدي رئيس الجمهورية ونائباه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

الفصل التاسع

إجراءات منح الثقة للوزارات ومتابعة برامج الوزارات
المادة رقم (٤٨)
أولاً: يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب.
ثانياً: يحال المنهاج الوزاري إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نائبي رئيس المجلس لإعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه.
ثالثاً: تعد الوزارة حائزة على ثقة المجلس عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة.

الفصل العاشر

السؤال والمساءلة والاستجواب
المادة رقم (٤٩)
لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.
المادة رقم (٥٠)
تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني. ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين.
المادة رقم (٥١)
لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها.
المادة رقم (٥٢)
للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح السمؤول المعني، وأن يعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة.
المادة رقم (٥٣)
يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه.
المادة رقم (٥٤)
يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب لمناقشته.
المادة رقم (٥٥)
لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.
المادة رقم (٥٦)
لمجلس النواب مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة بناء على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.
المادة رقم (٥٧)
يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وموافقة خمسة وعشرين عضواً على الأقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه. ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة، أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة أو أن تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك.
المادة رقم (٥٨)
للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه.
المادة رقم (٥٩)
إذا رغب أحد أعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال أو أن تقدم بطلب استجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء، عليه أن يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس.
المادة رقم (٦٠)
إذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية. وبخلافه يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للإجراءات الواردة في النظام الداخلي.

الفصل الحادي عشر

الإقالة وسحب الثقة
المادة رقم (٦١)
يتم إعفاء أحد أعضاء مجلس الرئاسة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانة أحدهم من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية:
أولاً: الحنث في اليمين الدستورية.
ثانياً: انتهاك الدستور.
ثالثاً: الخيانة العظمى.
المادة رقم (٦٢)
لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.
المادة رقم (٦٣)
أولاً: لمجلس الرئاسة، تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
ثانياً: لمجلس النواب وبناء على طلب خُمس أعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إثر استجواب موجه إليه، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد سبعة ايام في الأقل من تاريخ تقديم الطلب.
ثالثاً: يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.
المادة رقم (٦٤)
تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
المادة رقم (٦٥)
في حالة التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء باكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد، وفقاً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور.
المادة رقم (٦٧)
لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

الفصل الثاني عشر

لجان المجلس
المادة رقم (٦٧)
تشكل لجنة مؤقتة لتعديل الدستور وتمارس المهام المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من الدستور.
المادة رقم (٦٨)
تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد إقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته.
المادة رقم (٦٩)
أولاً: تشكل في المجلس اللجان الدائمة المحددة فيما يلي:
١- لجنة العلاقات الخارجية
٢- لجنة الأمن والدفاع.
٣- اللجنة القانونية.
٤- لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية.
٥- لجنة النزاهة.
٦- اللجنة المالية.
٧- اللجنة الاقتصادية.
٨- لجنة التربية والتعليم.
٩- لجنة الصحة والبيئة.
١٠- لجنة الخدمات.
١١- لجنة الأقاليم والمحافظات.
١٢- لجنة حقوق الإنسان.
١٣- لجنة الثقافة والفنون والسياحة والآثار.
١٤- لجنة إحياء وتطوير الأهوار.
١٥- لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.
١٦- لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين.
١٧- لجنة الزراعة والمياه والأرياف.
١٨- لجنة الاستثمار والإعمار.
١٩- لجنة اجتثاث البعث.
٢٠- لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين.
٢١- لجنة الشباب والرياضة.
٢٢- لجنة المرأة والأسرة والطفولة.
٢٣- لجنة مؤسسات المجتمع المدني.
٢٤- لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني.
٢٥- لجنة العشائر.
٢٦- لجنة متابعة الهيئات المستقلة.
المادة رقم (٧٠)
تشكيل لجنة مؤقتة للمادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها.
المادة رقم (٧١)
أولاً: لكل عضو الحق بأن يرشح نفسه لعضوية إحدى اللجان ورئاستها.
ثانياً: تعرض هيأة الرئاسة أسماء المرشحين لكل لجنة من اللجان الدائمة على المجلس للتصويت عليها في قائمة واحدة يتم التوافق عليها من قبل الكتل البرلمانية.
المادة رقم (٧٢)
تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً.
المادة رقم (٧٣)
تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة أيام التالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً، وذلك بالأغلبية لعدد أعضائها.
المادة رقم (٧٤)
أولاً: تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه وتتم دعوة الأعضاء عن طريق المقرر.
ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور أكثرية عدد أعضائها.
ثالثاً: تتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وترفع قراراتها لهيأة الرئاسة بتوقيع رئيس اللجنة أو نائبه أو أعضاء اللجنة بغيابهم.
رابعاً: للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة إليهم وتحدد أجورهم بعد الاتفاق مع هيأة الرئاسة.
المادة رقم (٧٥)
أولاً: للجنة دعوة أي عضو من أعضاء المجلس لإبداء الرأي في القضايا المعروضة عليها ولا يحق له التصويت ولها دعوة أي موظف حكومي بعلم مرجعه أو خبير أو مختص من غير أعضاء المجلس للاستئناس برأيهم.
ثانياً: لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في حضور اجتماعات أية لجنة وله بعد استئذان رئيس الجلسة إبداء رأيه دون الاشتراك في التصويت.
المادة رقم (٧٦)
أولاً: للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته للاستيضاح مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الدعوة.
ثانياً: للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرة للاستيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.
ثالثاً: لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.
رابعاً: للجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورة وصوت.
المادة رقم (٧٧)
للجان الدائمة الطلب بعلم هيأة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق التي تحتاج إليها.
المادة رقم (٧٨)
يعد حضور العضو اجتماعات اللجان بمنزلة حضور جلسات المجلس وتسري بحقه أحكام هذا النظام الداخلي عند تغيبه عن حضور اجتماعاتها.
المادة رقم (٧٩)
عند حصول نقص في عدد اعضاء احدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه.
المادة رقم (٨٠)
اولاً. لهيأة الرئاسة احالة الموضوعات بكامل وثائقها إلى اللجان لدراستها ومناقشتها واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.
ثانياً. تنظم كل لجنة محاضر جلساتها وتثبت اسماء الحاضرين والغائبين من الاعضاء وتدون ما يدور فيها من نقاش وآراء وتتخذ قراراتها بالاغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
المادة رقم (٨١)
للمجلس تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه.
المادة رقم (٨٢)
يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيأة الرئاسة او من خمسين عضواً من الاعضاء.
المادة رقم (٨٣)
تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الاصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيأة الرئاسة.
المادة رقم (٨٤)
ترفع اللجنة بعد انهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيأة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً.
المادة (٨٥)
للجنة الحق في اقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه.

الفصل الثالث عشر

اختصاص اللجان الدائمة
المادة رقم (٨٦)
اولاً: لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة باختصاصها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام.
ثانيا: تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين، المتعلقة باختصاصها وابداء الراي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال اليها من هيأة الرئاسة والمتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام.
ثالثا: لكل لجنة متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصها.
المادة رقم (٨٧)
لجنة العلاقات الخارجية
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً: دراسة الموقف الدولي الاقليمي وتطورات السياسة الدولية.
ثانياً: متابعة السياسة الخارجية للدولة والتمثيل الدبلوماسي.
ثالثا: متابعة المؤتمرات الدولية.
رابعا: دراسة الاتفاقات والمعاهدات السياسية الدولية بالتعاون مع اللجنة القانونية.
خامسا: اقتراح التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي.
سادسا: متابعة الشؤون الخاصة بالمنظمة العالمية للامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية.
المادة رقم (٨٨)
لجنة الامن والدفاع
اولا: متابعة شؤون امن الدولة الخارجية.
ثانيا: متابعة شؤون الامن الداخلي ومكافحة الارهاب والجريمة.
ثالثا: متابعة شؤون القوات المسلحة.
رابعا: متابعة شؤون جهاز المخابرات.
خامسا: اقتراح التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة والشرطة وبافرادها واجهزة الاستخبارات العراقية.
المادة رقم (٨٩)
اللجنة القانونية
تختص هذه اللجنة بما ياتي:
اولاً: مراجعة القوانين السابقة وتكيفها وفق الدستور.
ثانيا: دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.
ثالثا: معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
رابعا: تحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية.
خامسا: دراسة مقترحات مشروعات القوانين المقدمة لها من قبل المجلس والحكومة وابداء الراي بشأنها واعداد نصوصها وصياغتها، بحسب ما تكلف به من قبل هيأة الرئاسة في المجلس.
سادسا: مراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل.
المادة رقم (٩٠)
لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية
وتختص هذه اللجنة بما ياتي:
اولاً: الرقابة والاشراف على السياسة النفطية والثروات الطبيعية.
ثانياً: رقابة الحسابات من واردات النفط والغاز وبقية الثروات الطبيعية.
ثالثا: تقديم مشروعات القوانين للحد من هدر الثروة النفطية والطبيعية.
رابعاً: متابعة تأهيل واستحداث المنشآت النفطية لتأمين انسيابية المنتجات النفطية للمواطنين.
خامساً: متابعة سياسة النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الاساسية وملف الفساد الذي ترتب عليها.
سادساً: متابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بالثروات الطبيعية.
المادة رقم (٩١)
لجنة النزاهة
تختص هذه اللجنة بما ياتي:
اولاً: متابعة قضايا الفساد الاداري والمالي في مختلف اجهزة الدولة.
ثانياً: متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة (هيأة النزاهة، دائرة المفتش العام، ديوان الرقابة المالية.. الخ).
ثالثا: اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة.
المادة رقم (٩٢)
اللجنة المالية:
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً: متابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين ابوابها.
ثانيا: اقتراح التشريعات المتعلقة بالكمارك والضرائب والرسوم.
ثالثا: متابعة البنوك والائتمان والقروض والتأمين.
رابعاً: الاشراف على اعداد ميزانية مجلس النواب.
خامساً: متابعة اعفاء الديون والتعويضات التي فرضت على الشعب العراقي.
سادساً: متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة.
المادة رقم (٩٣)
اللجنة الاقتصادية:
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً: متابعة الخطط الاقتصادية للدولة.
ثانياً: الاهتمام بدور القطاع الخاص والخصخصة.
ثالثاً: متابعة شؤون التجارة الداخلية والخارجية والاجور والاسعار.
رابعاً: مراقبة العقود المبرمة لاستيراد مواد الحصة التموينية وضمان انسيابية وسلامة عملية التوزيع.
خامساً: متابعة تطوير الصناعة المحلية.
المادة رقم (٩٤)
لجنة التربية والتعليم
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً:متابعة شؤون التربية والتعليم لجميع مراحله ومناهجه.
ثانيا: متابعة وتطوير الجامعات ومراكز البحث العلمي.
ثالثا: متابعة تعميم ثقافة التسامح وحقوق الانسان.
المادة (٩٥)
لجنة الصحة والبيئة
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً: الاهتمام بشؤون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وعلاقتها بالحكومة الاتحادية.
ثانيا: متابعة شؤون مجالس الاقاليم والمحافظات والمجالس المحلية.
ثالثا: متابعة التقيد بالمشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية، والمؤتمرات المحلية والدولية.
رابعاً: متابعة التوزيع العادل للموارد والتخصيصات بين الاقاليم والمحافظات.
خامساً: اقتراح القوانين المنظمة للعلاقات بين المجالس التشريعية في الاقاليم والمحافظات مع الوزارات الاتحادية.
سادسا: اقتراح القوانين لتنظيم عمل الهيأتين المنصوص عليهما في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من الدستور.
المادة رقم (٩٨)
لجنة حقوق الإنسان
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً: متابعة حقوق الانسان العراقي على وفق المبادئ المقرة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات.
ثانياً: رصد مخالفات السلطات لحقوق الانسان.
ثالثا: متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون.
المادة رقم (٩٩)
لجنة الثقافة والفنون والسياحة والآثار
اولا: الاهتمام بالثقافة بجميع مجالاتها.
ثانيا: الاهتمام بتطوير الفنون والآداب.
ثالثا: الاهتمام بالسياحة وخاصة السياحة الدينية.
رابعا: متابعة شؤون الآثار ودراسة متابعة اعادة الآثار العراقية المسروقة والمفقودة والحفاظ عليها.
المادة رقم (١٠٠)
لجنة احياء الأهوار وتطويرها.
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً: متابعة احياء الاهوار.
ثانياً: متابعة شؤون سكان الاهوار وتطوير اوضاعهم.
رابعاً: تطوير الاهوار كثروة وطنية وتراث انساني.
المادة رقم (١٠١)
لجنة الاوقاف والشؤون الدينية
وتختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً: متابعة اعمال وقرارات دواوين الاوقاف.
ثانياً: تقديم مشروعات القوانين لتفعيل وتنمية الاوقاف.
المادة رقم (١٠٢)
لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين
تختص هذه اللجنة بمتابعة الشؤون التالية:
اولاً. متابعة اعادة المرحلين قسرا، إلى محال سكناهم قبل الترحيل واعادة اموالهم المنقولة وغير المنقولة.
ثانياً. متابعة اعادة الاموال المنقولة وغير المنقولة، المصادرة في ظل النظام السابق، بدون وجه حق من المرحلين والمهرجين.
ثالثاً. متابعة شؤون المواطنين الذين تم حجزهم، في ظل النظام السابق، نتيجة ترحيل عوائلهم إلى خارج العراق.
رابعاً. دراسة مقترحات مشروعات القوانين المتعلقة بالجنسية على وفق ما هو منصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الدستور وبالتنسيق مع اللجنة القانونية.
المادة رقم (١٠٣)
لجنة الزراعة والمياه والأرياف.
تختص هذه اللجنة بالشؤون التالية:
اولاً. متابعة الزراعة وتطويرها.
ثانياً. مراقبة تنفيذ سياسة الموارد المائية وتوزيعها في الداخل.
ثالثاً. متابعة شؤون الارياف وتنميتها ورفع المستوى المعيشي للفلاحين والمزارعين.
رابعاً. متابعة شؤون الثروة الحيوانية وشؤون البيطرة.
خامساً. متابعة وتطوير شؤون البدو الرحل عن طريق توطينهم وتوفير البيئة الملائمة لهم.
المادة رقم (١٠٤)
لجنة الاعمار والاستثمار.
وتختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً. متابعة شؤون الاستثمار الوطني والاجنبي واقتراح القوانين والقرارات التي تشجع المشاريع الاستثمارية بالعراق.
ثانياً. متابعة كافة اوجه مشاريع الاعمار السكنية والبنى التحتية وغيرها.
المادة رقم (١٠٥)
لجنة اجتثاث البعث:
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً. مراقبة ومراجعة الاجراءات التي تتخذها الهيأة العليا لاجتثاث البعث لضمان العدل والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها للقوانين.
ثانياً. اتخاذ توصيات بشأن القرارات التي تصدرها هيأة اجتثاث البعث ودوائرها في الوزارات والهيئات الحكومية وتعرض توصيات على مجلس النواب.
المادة رقم (١٠٦)
لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين.
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً. متابعة عمل مؤسسة الشهيد.
ثانياً. متابعة عمل مؤسسة السجناء السياسيين.
ثالثاً. متابعة شؤون الشهداء والمتضررين نتيجة العمليات العسكرية والارهابية.
رابعاً. متابعة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.
خامساً. متابعة شؤون المفصولين السياسيين.
المادة (١٠٧)
لجنة الشباب والرياضة
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً. متابعة شؤون الشباب ورفع مستوى كفاءاتهم وتطويرها في المجالات المختلفة.
ثانياً. متابعة شؤون الرياضيين والمؤسسات الرياضية وتطويرها.
المادة رقم (١٠٨)
لجنة المرأة والأسرة والطفولة
تختص هذه اللجنة بما يلي:
اولاً. تقديم مقترحات مشروعات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في المجتمع والمسيرة السياسية.
ثانياً. الاهتمام بحقوق المرأة والدفاع عنها وفق لوائح حقوق الانسان مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المجتمع العراقي.
ثالثاً. رصد مخالفات مؤسسات السلطة التنفيذية لحقوق المرأة الواردة في الدستور.
رابعاً. متابعة تنفيذ القوانين والاجراءات التي تحمي الاسرة في المجتمع العراقي.
خامساً. الاهتمام بتطوير القوانين والمشاريع الخاصة برعاية الامومة والطفولة.
سادساً. متابعة دوائر الرعاية الاجتماعية بما يضمن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة والمسنين.
المادة رقم (١٠٩)
لجنة مؤسسات المجتمع المدني
تختص هذه اللجنة بما يلي:
اولاً. اقتراح ودعم التشريعات والاجراءات الكفيلة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
ثانياً. متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير افكار وآليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي.
ثالثاً. العمل على تطوير الاعضاء البرلمانيين بما يتحقق عن طريق الاتصال مع دول العالم من خلال الايفادات.. الخ.
المادة رقم (١١٠)
لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني
تختص هذه اللجنة بما يأتي:
اولاً. تختص هذه اللجنة بمتابعة كل ما يتعلق بشؤون اعضاء مجلس النواب.
ثانياً. التحقق في الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس النواب.

يتبع صـ ٤